في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فناداه عمر اية ساعة هذه قال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت
التاذين فلم ازد ان توضات فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر بالغسل واخرجه مالك في الموطا ومسلم والترمذي في الصلاة وقال البخاري رحمه الله
حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب
يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت
النداء توضات فقال الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل
واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة الا ان لفظ مسلم وقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ثم شرع المصنف في ذكر الاجوبة
عن الاحاديث المتقدمة الدالة على الايجاب فقال وقد عرفت جواز ترك الغسل بوضوء
عثمان رضي الله عنه اي ففيه رخصة فاستدل بهذه القصة على انه غير واجب وان الامر به انما هو
للاستحباب لان عثمان رضي الله عنه لم يغتسل واقره على ذلك عمر وسائر الصحابة الذين حضروا الخطبة
وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به وقد استدل بذلك على ذلك
الشافعي رحمه الله فقال في رواية ابي عبد الله فلما علمنا ان عمر وعثمان قد علما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يغتسل عثمان ولم يخرج فيغتسل
ولم يامره عمر بذلك ولا احد ممن حضرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دل هذا على ان عمر وعثمان
قد علما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاحب لا على الايجاب وكذلك والله اعلم
دل ان علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان مثل علم عمر وعثمان انتهى نقله البيهقي في المعرفة ذكر العلماء
مثل ذلك وقال ففي اجماع منهم على نفي وجوب الغسل وقد اعترض ابن حزم على هذا
الاستدلال فقال يقال لهم من لكم بان عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه ومن لكم بان عمر
امره بالرجوع للغسل فلنا نعلم انه لا دليل عندنا بهذا ولا دليل عندكم بخلافه
فما جعل دعواكم اولى من دعوى غيركم فالحق ان يبقى الخبر لا حجة فيه هذا كلامه قال العراقي
وهو ضعيف جدا اما الاحتمال الاول وهو ان يكون عثمان اغتسل في صدر يومه

ذلك فهو مردود دل الحديث على خلافه لان عمر انكر على عثمان الاقتصار على الوضوء ولم يعتذر
عثمان عن ذلك فلو كان اغتسل لاعتذر بذلك وذكره ولم يكن يتوجه عليه هذا الانكار واما الاحتمال
الثاني وهو ان يكون عمر امره بالرجوع للغسل فهو مدفوع ايضا بان الاصل خلافه فمن ادعاه
فليقم الدليل عليه ولا يقال سقط الدليل للاحتمال لان ذلك انما هو عند تكافؤ الاحتمالين فاما مع
ترجيح احدهما بوجه من وجوه الترجيحات فالعمل بالراجح وقد ترجح عدم امره بذلك بانه خلاف
الاصل كما ذكرنا فيحتاج مثبته الى بيان والا كان كلاما مختلقا قال ابن حزم وبيقين ندري
ان عثمان قد اجاب عمر في انكاره عليه وتعظيمه امر الغسل باحد اجوبة لا بد من
احدها اما ان يقول له قد كنت اغتسلت قبل خروجي الى السوق واما ان يقول
لي عذر مانع من الغسل او يقول له نسيت وها انا ذا ارجع واغتسل فداره كانت
على باب المسجد مشهورة الى الآن او يقول له ساغتسل فان الغسل لليوم لا للصلاة فهذه
اربعة اجوبة كلها موافقة لقولنا او يقول له هذا امر ندب وليس فرضا
وهذا الجواب موافق لقول خصومنا فليت شعري ما الذي جعل لهم التعلق بجواب واحد
من جملة خمسة اجوبة كلها ممكن وكلها ليس في الخبر منها شيء اصلا انتهى قال العراقي قلت
الاحتمالات الثلاث الاول مردودة بانها على خلاف الاصل والاحتمال الرابع سياتي
رده فيما بعد وقد روي ان عثمان ناظر عمر في ذلك بما دل على ان الامر بالغسل ليس على الايجاب
والعموم وانما هو على الاستحباب لاهل الخصوص الذين يقطن على جميع احوال البر رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال اقبل رجل من المهاجرين يوم الجمعة فقال عمر
هل اغتسلت قال لا قال لقد علمت انا امرنا بغير ذلك قال الرجل امرتم قال بالغسل
قال انتم معشر المهاجرين ام الناس قال لا ادري ثم رواه عن يزيد بن هرون عن هشام عن
ابن سيرين عن ابن عباس قال بينا عمر بن الخطاب يخطب قال ثم ذكر نحوه الا انه لم يرفعه وقد
رواه الطحاوي عن علي بن شيبة عن يزيد بن هرون فساقه على غير هذه الرواية الاولى ولفظه
ان عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ اقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الآن حين
توضات فقال ما زدت حين سمعت الاذان على ان توضات ثم جئت فلما دخل امير المؤمنين
ذكرته فقلت يا امير المؤمنين اما سمعت ما قال قال وما قال قلت ما زدت على ان توضات
حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال اما انه قد علم انا امرنا بغير ذلك قلت وما هو قال
الغسل فقلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادري قال الخطابي